THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
Ministry of Industry & Trade
Amman

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

وزارة الصناعة والتجارة

Ref. No. .....

Date .....

الرقم ..... ع ت/٨١٨٦٤
التاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧
الموافق .....

المحامي الأستاذ عمر العطعوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١)
المحامي الأستاذ مالك جميل حمد
ص.ب(١١٩٥٣/١٦٧٠).

بن عودة للاستشارات القانونية

الموضوع: القـــرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (٨١٨٦٤) في الصنف(٣٦).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامـــات التجارية

م. خالـد عربيـات

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فـاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمـان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
Ministry of Industry & Trade
Amman

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

وزارة الصناعة والتجارة

Ref. No. .....
Date .....

الرقم ع ت/٨١٨٦٤
التاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

المعترضـــــة: شركة بنك عودة ش.م.ل /مجموعة عودة سرادار /وكيلها المحامي عمر العطعـوط عمان ص.ب ١١١١٨/٣٨١ الأردن

المعترض ضدها: شركة محمد البشير وشريكه /وكيلهـا المحـامي مالـك جميـل حمـد عمـان ص.ب(١١٩٥٣/١٦٧٠) الأردن.

الـــموضوع :- الاعتراض الوارد على طلب تسجل العلامة التجارية (بن عودة للعقارات العقارية) ذات الرقم (٨١٨٦٤) في الصنف (٣٦) من اجل (مكاتب العقارات، والشقق السكنية، تأجير الشقق، استثمار الأموال ،تأجير العقارات، وإدارة العقارات) والمنـشورة فـي عـدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥

الوقائـــــع

أولا: تقدمت المعترضـة بواسطة وكيلهـا بـاعتراض علـى طلـب تـسجيل العلامـة بتـاريخ ٢٠٠٦/٦/١وذلك للأسباب التالية:

١-ان العلامة التجارية المطلوب تسجيلها تشابه وتطابق العلامة التجارية (عودة) المملوكة للـشركة المعترضة.

٢-ان البضائع التي تحمل العلامة التجارية (عودة) مستخدمه ومملوكة للشركة ومعروفة في الأردن منذ زمن طويل وان التشابه من حيث الشكل يؤدي الى غش الجمهور وتضليله كما انها مسجلة تحت الأرقام (٧٣٦٠٨ و ٧٣٦٠٦ و ٨٠٢١٩ و ٧٩٤١٤ و ٧٤٠٤٢ و ٧٤٠٢٩) في الصنف (٣٦) في الأردن.

٣-ان تسجيل العلامة التجاريـة رقـم (٨١٨٦٤) بشكلها الحالي والمتضمن (عودة) يمثل مخالفـة صريحة

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فـاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمـان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

لقانون العلامات التجارية الأردني ولميثاق باريس لحماية الملكية الفكرية باعتبارها تشكل اسم الشركة المعترضة.

٤-ان تسجيل العلامة التجارية رقم ٨١٨٦٤ بشكلها الحالي لصالح شركة محمد البشير وشريكه يشكل تضليلا واضحا ويخلق منافسة غير مشروعه وفيه خداع لجمهور المستهلكين.

٥-بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ قدمت المعترض ضدها طلبا لتسجيل العلامة التجارية (بـن عـودة) ذات الرقم (٨١٨٦٤) في الصنف (٣٦) باسمها مدعية بانها المالكة لهذه العلامة.

٦-بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ تم نشر العلامة التجارية المعترض عليها في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) وذلك باسم المعترض ضدها.

٧-لقد ارتبطت العلامة التجارية (عودة) بجميع اشكالها باسم الشركة المعترضـة المالكـة الاصـلية والوحيدة للعلامة التجارية المذكورة وذلك بموجب تسجيلات صحيحة وقائمة باسمها منذ سنوات عديدة وفي جميع انحاء العالم.

٨-ان العلامة التجارية المعترض عليها والمطلوب تسجيلها مشابهه الى حد التطابق العلامة التجارية (بنك عودة و/أو عودة باللغتين) المسجلة بالفعل والمملوكة للشركة المعترضة وهذه العلامة مـسجلة باسمها في العديد من دول العالم. كما انها مستخدمه بالفعل من قبلها منذ سنوات عديدة.

٩-ان العلامة التجارية المعترض عليها تشابه العلامات التجارية المسجلة بالفعل فـي الاردن تحـت الرقم (٧٣٦٠٨ و٧٣٦٠٦ و ٨٠٢١٩ و ٧٩٤١٤ و ٧٤٠٤٢ و ٧٤٠٢٩ في الصنف ٣٦ باسم شركة بنك عوده من حيث اللفظ والكتابة.

١٠-ان استعمال المعترض ضدها للعلامة التجارية المعترض عليها بشكلها الحالي يدفع بالمستهلك الى الاعتقاد بان الخدمات التي تحمل هذه العلامة التجارية هي من الخدمات الأصلية العائدة ملكيتها الى شركة بنك عودة والمعروفة بين المستهلكين في الأردن

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فـاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمـان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

١١-ان العلامات التجارية الأصلية (بنك عوده و/او عودة)تتمتع بشهرة وسمعه عالمية ممتازة وان الخدمات التي تقدم هذه العلامات التجارية من خلالها معروفة في جميع أنحاء العالم ومنها في الاردن بشكل كبير ومستمر وذلك لانتشار هذه العلامة وشهرتها التي اصبحت معلما مميزا.

١٢-ان قيام المعترض ضدها بتقديم طلبها لتسجيل العلامة المعترض ضدها بهذا الشكل والمتضمن (بن عوده) بمخالفة القانون باعتبارها تشكل الجزء الرئيسي من اسم المعترضة التجاري.

١٣-ان قيام المعترض ضدها بتسجيل العلامة المعترض عليها بهذا الشكل يعتبر مخالفة للاحكام الواردة في قانون العلامات التجارية.

ثانيا:- بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ قدمت الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية بواسطة وكيلها واستندت في جوابها على ما يلي:-

١. قدمت المعترض ضدها (المجاوبة) طلبا لتسجيل العلامة التجارية (بن عودة للاستثمارات العقارية رسمه) مستندة بذلك إلى اسم الشريك في الشركة المجاوبة السيد محمد عوض عوده البشير حيث أن اسم جده (عوده) وعليه أرفقنا بطلب التسجيل سند تسجيل الشركة (المعترض عليها فيما بعد) والهوية الشخصية للشريك المذكور وبموجب القانون من حقه تسجيل علامة تجارية باسمه فهو ابن عوده هذا بالإضافة إلى رسمه وبالإضافة لتوضيح الغاية إلى جانب بن عوده وهي الاستثمارات العقارية فالجهة (المعترض ضدها) المجاوبة فعلا مالكة لهذه العلامة

٢. بعد تقديم الطلب ودراسته من قبل الجهات المختصة وصدور قرار مسجل العلامات التجارية – بشكل رسمي – على تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها وبعد دفع الرسوم وتم نشر العلامة التجارية المعترض عليها في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ وذلك باسم مالكة العلامة (المعترض ضدها) المجاوبة

٣. لم ترتبط العلامة التجارية (بن عوده/للاستثمارات العقارية / رسمه) في الصنف (٣٦) باي شكل من الأشكال باسم الشركة المعترضة لا من حيث اللفظ فالمعترضة عوده والمعترض عليها بن عوده /

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

للاستثمارات العقارية ولا من حيث الشكل فهما مختلفتين تماما كما واضح لعطوفتكم وللجمهور كافة ، ولا من حيث الغاية المذكورة بوضوح كبير في العلامة المعترض عليها.

٤. ان العلامة التجارية المعترض عليها وهي (بن عودة للاستثمارات /رسمه) والمطلوب تسجيلها لا تشابه العلامه التجارية (بنك عودة) المعترضة فاين التشابه؟.

٥.ان العلامة التجارية المعترض عليها لا تشابه العلامات التجارية المسجلة بالفعل في الأردن في الصنف ٣٦ باسم شركة بن عوده لا من حيث اللفظ ولا من حيث الكتابة وهذا واضح مما ورد أعلاه ومن السجلات المحفوظة لديكم.

٦.ان استعمال المعترض ضدها للعلامة التجارية المعترض عليها بشكلها الحالي لا يدفع بالمستهلك الى الاعتقاد بان الخدمات التي تحمل هذه العلامة التجارية هي من الخدمات الأصلية العائدة ملكيتها الى الشركة المعترضة (بنك عوده) لان العلامة المعترض عليها تضمنت بعبارة صريحة واضحة جدا جدا ما هي الخدمة التي تخص هذه العلامة حيث جاءت العلامة المعترض عليها (بن عوده للاستثمارات العقارية /رسمه).

٧.ان العلامة التجارية المعترض عليها واضحة جدا ولا تتعارض مع العلامة بنك عوده فالشكلين مختلفين تماما كما واضح في السجلات الرسمية لدى مسجل العلامات التجارية والخدمات التي تقدمها مختلفه .

٨.ان قيام المعترض ضدها بتقديم طلبها لتسجيل العلامة المعترض عليها بهذا الشكل (بن عوده / للاستثمارات العقارية / رسمه) لا يخالف القانون بل يتفق مع جميع مواد القانون ولا تشكل أي جزء من اسم المعترضة التجاري.

٩.ان قيام المعترض ضدها (المجاوبة) بتسجيل العلامة المعترض عليها بهذا الشكل يتفق تماما مع الاحكام الواردة في قانون العلامات التجارية.

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

ثالثا": بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ قدم المحامي وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته

رابعا": تمت الموافقة على تمديد مدة تقديم البينات المؤيدة لطلب التسجيل من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٧ وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة للتسجيل وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامسا: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ قدم وكيل الجهة المعترضة مرافعته الخطية وتقع على (٧ صفحات) وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها مرافعته الخطية وتقع على صفحتين
وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار

سادسا : وتصحيحا للإجراءات تم إعادة افتتاح الجلسات وتم تكرار اللوائح والمرافعات بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وتم اختتام المحاكمة ورفعت الجلسة للتدقيق وإصدار القرار

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

القـــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى فقد تبين لي ما يلي:

١- قامت شركة محمد البشير وشريكه بطلب تســـجيل العلامة التجارية ذات الرقم (٨١٨٦٤) في الصنف (٣٦) من اجل خدمات(مكاتب العقارات،والشقق السكنية ،تاجير الشقق ، استثمار الأموال ،تأجير العقارات، وإدارة العقارات) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ .

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ تقدمت المعترضة (بنك عودة ش.م.ل (مجموعة عودة سرادار)بواسطة وكيلها بالاعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنها ملخص الوقائع.

٣-بعد التدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته تبين ما يلي:

من حيث الشكل : حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة ١٤/١ من قانون العلامات التجارية فانني أقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع :

نجد أن الجهة المعترضة قد أسندت دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية موضوع الاعتراض مع العلامات التجارية و تحديدا Audibank عودة بنك Banque Audi Banqaudi بنك عودة

والعائدة لها وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٧) والمادة (٨) من قانون العلامات التجارية بفقراتها (٦، ٩، ١٠، ١٢).

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

كما نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر ***النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.."(قرار عدل عليا رقم ١٩٩٨/٢٩٧).***

وبالتناوب نجد ان قانون العلامات التجارية في مادته الخامسة والثلاثين قد أجاز لأي شخص استعمال اسمه الخاص واسم محل عمله أو **اسم أحد أسلافه** في العمل استعمالاً حقيقياً دون أن يمنع أي تسجيل جاري ذلك.

ولدى الرجوع لسجل العلامات التجارية نجد أن الجهة المعترض ضدها تملك العلامة التجارية(بن عودة)والمسجلة تحت الرقم (٨٢٢٤٥) في الصنف(٤٢) من اجل (**خدمات محطة توزيع محروقات وزيوت سيارات**)بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ .

وبمناظرة العلامة التجارية (بن عودة) موضوع الاعتراض بالعلامات التجارية العائدة ملكيتها للشركة المعترضة والتي منها العلامات Banque Audi Banqaudi Audibank عودة بنك بنك عودة

نجد بان الفيصل في التمييز بينهم ليس باحتواء العلامة على كلمة تحتويها العلامة الأخرى(عودة) بل يكون الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز به هذه العلامة بصرف النظر عما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى وبما أن الشكل العام للعلامة موضوع الاعتراض يختلف اختلافاً كبيراً عن الشكل العام للعلامات المملوكة للجهة المعترضة بالإضافة إلى اختلاف الخط الذي كتبت به العلامة موضوع الاعتراض عن الخط الذي كتبت به

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

العلامات المملوكة للجهة المعترضة كذلك اختلاف الرسم بينهما يجعل العلامتين غير متشابهتين كما أنهما لا تتركان ذات الانطباع البصري والذهني لدى المستهلك، وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ١٩٩٣/١٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ وكذلك ٢٠٠٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ والذي جاء بما يلي: "* ... **وبإمعان النظر في تصميم العلامتين المعترض عليها والمدعى بأنها تتشابهان نجد أنهما تختلفان في كل شيء ولا تتفقان إلا بكلمة (زلاطيمو) في كل منهما مما يترتب على اختلاف العلامة المعترض عليها عن تصميم علامات المعترضة أنه لا يوجد أي تشابه بينهما مؤدي إلى غش الجمهور أو خداعه وأن استعمال العلامة المعترض عليها لن يشجع المنافسة التجارية غير المحقة. وبالتالي فإن تسجيل هذه العلامة لا يخالف أي حكم مما نصت عليه المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته".**

وبالتناوب نجد أن الاختلاف قد امتد إلى طبيعة الخدمات المسجلة لكل علامة ذلك ان العلامات التجارية المملوكة للجهة المعترضة مسجلة من اجل "**خدمات التامينات والاعمال المالية والخدمات المتعلقة بالبنوك)** في حين أن العلامة موضوع الاعتراض سجلت من اجل **(خدمات مكاتب العقارات، والشقق السكنية، استثمار الأموال ،تأجير العقارات، وإدارة العقارات)** مما يجعل علامات الجهة المعترضة مميزة ومختلفة عن علامات الجهة المعترض ضدها

وبانتفاء التشابه بينهما فان احتمال وقوع الخلط والمنافسة غير المشروعة تنتفي وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقره في قرارها رقم ٩٦/٨٣ و٩٦/٨٤ وقرارها رقم ٩٧/١٨٢ والذي جاء فيه: "٢- **استقر الاجتهاد على ان التشابه في مقطع لا يتحقق معه التشابه المانع من تسجيل العلامة التجارية وعليه وبما ان التشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة التجارية العائدة للشركة الألمانية والمسجلة بالأردن ليس كاملاً وانما ينحصر في مقطع واحد فقط كما انه**

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

لا يوجد توافق في صنف البضائع بين العلامتين ذلك ان مواد العلامة التجارية للشركة الالمانية هي " مستحضرات " صيدلية وبيطرية وصحية ومواد التعقيم في حين ان مواد العلامة التجارية المطلوب تسجيلها هي مواد تجميل وعطور ومزيل للشعر والشامبو فبالتالي يكون القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية والمتضمن رد الاعتراض المقدم من المستانف على طلب تسجيل العلامة التجارية باسم المستانف ضدها الاولى متفقاً واحكام القانون".

والقرار رقم (١١٥/١٩٩٨) تاريخ ١٩٩٨/٩/٦ والذي جاء فيه :" تنص المادة (٨/ ١٠) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣/ ١٩٥٢) على انه (لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او الصنف منها، أي العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

* بما ان العلامة المطلوب تسجيلها هي (لبان الكوثر) مع رسمة راس البقرة بينما علامة المستانف عليها الثانية (شركة ظبيان وناصر) هي للمياه المعدنية وعلامة المستانف عليها الثالثة (شركة الكوثر للاستثمار المساهمة) هي للمشروبات المرطبة غير الكحولية وزيت الزيتون ، وحيث ان هناك اختلافا واضحا بين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة التي تنتجها المستانفة وهي الالبان الطازجة فقط وبين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة المسجلة للعلامات التي تملكها المستانف عليهما الامر الذي ينتفي معه تضليل المستهلك او تشجيع المنافسة غير المشروعة (باعتبار ان الاجتهاد قد استقر لهذه المحكمة على انه لا تمنح الحماية الا للعلامة التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة) فان اسباب الاستئناف ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب فسخه"

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

وبالتناوب وان كانت علامات الشركة المعترضة مسجلة في سجل العلامات التجارية في الصنف (٣٦) فانها محمية بموجب قانون العلامات التجارية ضمن طبيعة الخدمة المسجلة من اجلها ،وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (٢٠٠٦/٥٧٢) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١. والذي جاء بما يلي:-

"..... إن حماية العلامة التجارية لا تتعدى المنتوجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها وعليه فلا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة أخرى تختلف عنها إذ لا ينشا من ذلك لبس أو خلط بين السلع الحاملة ذات العلامة ما لم تكن السلع متقاربة، ولا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع ذلك أن الغرض من العلامة هو تمييز المنتجات ومنع الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها".

وبالتناوب وحيث أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض(بن عودة) قد احتوت على الاسم (عودة)والذي يشكل اسم السلف للشريك (محمد عوض عودة البشير)والتي جاءت متفقة وأحكام المادة (٧) من القانون اذ جاءت ذات صفة فارقة بالتالي فان طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (٩/٨) من القانون وفي هذا الصدد ما ذهب اليه القرار ٢٠٠٧/٢٥٨.

وبالتناوب أيضا ، فان ما ادعته المعترضة من شهرة علاماتها التجارية وفقا لأحكام المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية وان تحققت فانه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامتين المشار إليهما أعلاه و عليه فان هذا الدفع واجب الرد.

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

بن عودة للاستثمارات العقارية

وعليه وتأسيسا على ما تقدم، وحيث ان العلامة التجارية ( )موضوع الاعتراض قد حملت من الصفات الفارقة ما يجعلها كفيلة باسباغ صفة المشروعية عليها ويجعلها متفقة ومقاصد احكام المادة (٧) بفقرتيها (١و ٢)من القانون بحيث لن يورث طلب تسجيلها اي لبس وتضليل لدى الجمهور المستهلك ولن يؤدي بها ذلك الى خلق منافسة تجارية غير مشروعة وحيث ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض لا تشكل اي مخالفة لاحكام المادة (٨) بفقراتها (٦ و٩ و١٠) من القانون وعليه فانني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (بن عودة) ذات الرقم (٨١٨٦٤) في الصنف (٣٦) من اجل (مكاتب العقارات، والشقق السكنية وتاجير الشقق و استثمار الأموال ،تأجير العقارات، وإدارة العقارات)والسير باجراءات تسجيلها بالسجل باسم شركة محمد البشير وشريكه حسب الاصول

قراراً صدر بتاريخ (٢٠٠٨/١٠/٢٧)
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوما

مسجل العلامات التجارية
م.خالد عربيات

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ -فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel.5629030 - Fax: 5684692 -5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info @mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٠٨/٥٥٠

رقم القرار: (٢١)

القـرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ، محمد طعمه، محمد المبيضين ، باسل أبو عنزة

المستـــأنفـــة :- شركة بنك عودة / مجموعة عودة سردار بوكالة أبـو غزالـة للملكية الفكرية .

وكيلها المحامي عمر العطوط .

المستأنف ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- شركة محمد البشير وشريكه .
وكيلها المحامي الأستاذ مالك جميل حمد .

تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٧ للطعن بـالقرار الـصادر عـن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٣٥٦٠/٨١٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ المتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية(بنك عودة) رقم (٨١٨٦٤) فـي الـصنف (٣٦) والسير بإجراءات تسجيلها باسم شركة محمد البشير وشريكه .

طالبة إلغاءه للأسباب التالية :-

١- عدم مطابقة معايير الشهرة العالمية لعلامات المستأنفة .
٢- أن العلامات التجارية المملوكة للمستأنفة مسجلة في الأردن منذ عام ٢٠٠٤ الأمر الذي يمنع تسجيل أي علامة مشابهة لها .
٣- أخطأ المستأنف ضده الأول بعدم أعمال نص المادة (٦/٨) من قانون العلامـات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف ضده الأول ومن وكيل المستأنف ضدها الثانية كما تليت لائحة الرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها الثانية ، وأبرزت المحكمة كافة البينات المقدمة بهذه الدعوى وترافع الطرفان .

القـــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المستأنفة ضدها الثانية وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ تقدمت بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية (بنك عودة للاستثمارات العقارية) تحت الرقم (٨١٨٦٤) في الصنف (٣٦) وتم نشر هذه العلامة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ . وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ تقدمت المستأنفة باعتراض على تسجيل هذه العلامة بداعي أنها تطابق العلامة التجارية التي تمتلكها (بنك عودة) وبعد أن قدم طرفا الاعتراض بيناتهما ومرافعاتهما النهائية أصدر المستأنف ضده الأول قراره المشكو منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ المتضمن رد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة المعترض عليها (بنك عودة للاستثمارات العقارية) باسم شركة محمد البشير وشريكه مالكة هذه العلامة .

بعد أن أطلع مسجل العلامات التجارية على كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى والتي تشير إلى وجود فارق كبير بين العلامة التجارية العائدة للمستأنفة والأخرى العائدة للمستأنف ضدها الثانية من حيث شكل العلامتين غير المتقارب ولفظهما واختلاف الخط المكتوب به العلامتين واختلاف الرسم إضافة إلى اختلاف طبيعة الخدمات المسجلة لكل علامة إذ أن المستأنفة مسجلة لغايات خدمات التأمينات والأعمال المالية والخدمات المتعلقة بالبنوك . في حين أن العلامة المعترض على تسجيلها مسجلة لغايات خدمات مكاتب العقارات والشقق السكنية ، استثمارات الأموال ، تأجير العقارات وإدارة العقارات مما يجعل العلامتين مميزتين ومختلفتين عن بعضهما بشكل لا يؤدي إلى غش الجمهور وحيث أن ما توصل إليه المستأنف ضده الأول جاء معللاً ومستخلصاً من البينات المقدمة في هذه الدعوى من كلا الطرفين فيكون قراره المشكو منه متفقاً والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

تأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضـــده الأول صدر وأفهم علناً في ١٦صفر ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٢م .

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

أ.ع